بيع المعين يعتبر فيه عقد العقد مطلقا وهذا
تارة يعتبر فيه هذا وتارة يعتبر الحلول كما تقرر
فان كان يوجد في بلد اخر وان بعد صح السلم
فيه ان اعتيد نقله الى محل التسليم للبيع للقدرة
عليه حينئذ قيل لابد من زيادة لفظة كثيرا ويرد
بان الاعتياد يفهمه والا يعتد نقله للبيع بان
نقل لفساد او لم ينقل اصلا او نقل لنحو هدية
فلا يصح السلم فيه اذ لا قدرة عليه ولو اسلم
فيما يعم وجوده فانقطع كله او بعضه لجائحة
افسدته وان وجد ببلد اخر لكن ان كان يفسد
بالنقل او لا يوجد عند من لا يبيعه او كان ذلك
البلد على مسافة القصر من بلد التسليم في محله
بكسر الحاء وقت حلوله وكذا بعده وان كان
التاخير لمطله لم ينفسخ في الاظهر كما اذا افلس
المشتري بالثمن وليس هذا كتلف المبيع
قبل القبض لان ذلك في معين وهذا فيما لزمه
فيتخير المسلم وان قال له المسلم اليه اخذ
راس ذلك بين فسخه في كله او بعضه المنقطع
فقط وان قبض ما عداه واتلفه فاذا فسخ لزمه
بدله ورجع براس ماله والصبر حتى يوجد فيطالب

به

به وخياره على الفور في فله الفسخ وان اجاز واسقط
حقه منه ولو علم قبل الحل بكسر الحاء انقطاعه
عنده فلا خيار قبله ولا يفسخ بنفسه ح
في الاصح فيهما لان وقت وجوب التسليم لم يدخل
اما اذا وجد عند من لا يبيعه الا باكثر من ثمن مثله
فيلزمه تحصيله بذلك الا الاكثر وفارق الغاصب
بانه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقبض
البدل فالزيادة في مقابلة ما حصل له من
ثمن ما قبضه بخلاف الغاصب وايضا فالسلم
عقد وضع للربح فلزم المسلم اليه تحصيل هذا
الغرض الموضوع له العقد والا فانتفت فائدته
والغصب باب تقدر المماثلة فيه مطلوبة بنص
مثل ما اعتدى عليكم والشرط السادس التقدير
فيه بما ينفي الغرر عنه فيشترط كونه اي المسلم
فيه معلوم القدر كيلا فيما يكال او وزنا
فيما يوزن او عدا فيما يعد كالحيوان واللبن
او ذرعا فيما يذرع او عدا وذرعا فيما يعد ويذرع
كبسط للخبر السابق اول الباب مع قياس ما ليس
فيه بما فيه ويصح في المكيل وزنا وعكسه
ان عد الكيل ضابط فيه كجوز وما جرمه كجرمه

Copyright © King Saud University